قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ الكليات والمعاهد الآتى بيانها :

أولا ـــ فى جامعة القاهرة :

(١) معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، ويكون نواته معهد الدراسات الأفريقية التابع لكلية الآداب بها .

(٢) معهد الإعلام، ويكون نواته قسم الصحافة بكلية الآداب بها .

(٣) معهد الآثار ، ويكون نواته قسم الآثار بكلية الآداب بها .

ثانيا ـــ فى جامعة الاسكندرية :

كليه طب الأسنان ، وتكون نواتها أقسام طب الأسنان التابعة لكلية الطب بها .

وينقل إلى كل كلية أو معهد من المعاهد المنشأة كراسى الأساتذه التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثا ـــ فى جامعة أسيوط :

(١) كلية الآداب ، ويكون مقرها مدينة المنيا وتضم إلى فرع الجامعة بها .

(٢) كلية المعلمين ، ويكون مقرها مدينة قنا .

مادة ٢ ـــ تضم كليتا التربية والمعلمين التابعتان لجامعة عين شمس فى كلية واحدة تسمى كلية التربية .

مادة ٣ ـــ تطبق على الكليات والمعاهد المنشأة طبقا لهذا القرار اللوائح والنظم المطبقة فى شأن الكليات والمعاهد المناظرة فى الجامعات .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وتعيين مدير عام للهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

قـــرر :

مادة ١ :ـــ

(١) عين السيد الدكتور رشدى سعيد فرج ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التى يتقاضاها حاليا .

(٢) عين السيد / جلال الدين على مصطفى ، مديرا عاما للهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التى يتقاضاها حاليا .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بشراء سيارات ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛